التطـور التـاريخي للمحكـمة الاتحادية العـليا في العـراق وفـق التشـريعـات القـانـونية التـي تم اصـدارهـا

م.م.عـادل عمـران حمـد
كلية التقنيـات الاحيـائية- جـامعة النـهـرين
ad77el@yahoo.com

الملخص

يهدف البحـث الحالي إلى معرفة(التطـور التـاريخي للمحـكمة الاتحادية العـليا في العـراق وفـق التـشريعات القـانونـية التـي تم اصــدارها) إن غالبية الدول ذهبت إلى جعل الرقابة القضائية بيد جهة واحدة هي المحكمة الدستورية وهو ما يسمى بمركزية الرقابة ، ويجب أن تكون هذه الجهة متخصصة لأن هذا التخصص يجعلها خارج نطاق القضاء العادي والذي من شأنه أن يقضي على كثير من المشاكل.

كلمات مفتاحية: المحكمة الاتحادية ، التشريعات ، العراق .

The historical development of the federal supreme court in Iraq according to the legal legislation issued

msc:Adel omran Hamad
College of Biotechnology/ Nahrain University

Abstract

On the research that is marked by the historical development of the Supreme Federal Court in Iraq accordance with the issued legal legislations Research Submitted by Adel Amran Hamad Faculty Member, the college of Biotechnology, Al-Nahrain University The majority of countries went to make the judicial control in one hand of the Constitutional Court, which is called the centrality of censorship as long as the supervision entrusted

to one judicial body must be specialized body because this specialization makes it outside the ordinary judiciary, which would eliminate many of the problems.

words Key: Federail. legisilation.Iraq.

المقدمة

لقد وضع مشروع القانون الأساسي الصادر في ٢١ آذار سنة ١٩٢٥ و مشروع دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ نمط من الرقابة القضائية، مما يعني أن النظام القانوني العراقي لم يعرف رقابة حقيقية وفعالة ومنظمة للدستورية على غرار الأنظمة الدستورية المقارنة، لغاية إنشاء المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى أحكام الفقرة(أ) من المادة الرابعة والأربعون من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، والفقرة(اولاً) من المادة الثالثة والتسعون من دستور لعام ٢٠٠٥ النافذ. وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة أصدر مجلس الوزراء، الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، إذ جاء في المادة(١) منه (تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون) ، ونصت المادة(٢) من القانون نفسه على أن(المحكمة الاتحادية العليا مستقلة مالياً وإدارياً). إن المحكمة الاتحادية هي وحدها دون غيرها التي لها الحق في الرقابة عل دستورية القوانين والأنظمة ولا تملك المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي في العراق على اختلاف أنواعها ودرجاتها أن تتصدى لرقابة موافقة القانون للدستور وعدم خروجه عليه أو مراقبة ما يسمى بدستورية القوانين والأنظمة. توجد اسباب لتحريك الرقابة امام المحكمة الاتحادية العليا وهي اما الإحالة من محكمة الموضوع أو الدفع من قبل الافراد، كما يمكن أن يكون التحريك عن طريق الدعوى الأصلية إذ تمتلك الجهات الرسمية حق الطعن بدستورية أي تشريع بدعوى اصلية مباشرة أمام المحكمة الاتحادية ويمكن ايضا التحريك بطلب يتم تقديمه إلى المحكمة من قبل من مدع ، وسنتناول في هذا البحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: التشريعات التي صدرت في العراق وإشارة إلى إنشاء المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الثالث: أسباب الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الأول

التشريعات التي صدرت في العراق وإشارة إلى إنشاء المحكمة الاتحادية العليا سنتناول في هذا المطلب إنشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق منذ صدور القانون الأساسي عام ١٩٢٥ ولغاية صدور الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥(قانون المحكمة الاتحادية العليا) وبثلاث فروع وكالآتي:

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الاتحادية في ظل القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

أناط القانون العراقي الأساسي الصادر عام ١٩٢٥ في المادة(٨١) منه مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى(المحكمة العليا)، إذ بين في الفقرة الثالثة من المادة(٨٢) منه كيفية تشكيلها فنص على أنها تؤلف من ثمانية أعضاء عدا الرئيس، ينتخب مجلس الأعيان أربعة من بين أعضائه، وأربعة من حكام محكمة التمييز أو غيرهم من كبار الحكام، وتنعقد برئاسة رئيس مجلس الأعيان.

وإذا ما وجدت المحكمة أن قانوناً ما غير دستوري فلها أصدار حكمها بإلغائه من تاريخ صدور قرارها، على أن تتكفل الحكومة بإزالة الاضرار المتولدة عن الغائه، ولم يسمح للأفراد في ظل القانون الأساسي بالطعن في القوانين غير الدستورية إذ حصر هذا الحق بالسلطة التنفيذية.

ولم تمارس المحكمة العليا اختصاصها إلا مرة واحدة ، وذلك عندما تشكلت المحكمة العليا بموجب قرار الإدارة الملكية المرقمة(٣٦٧) لسنة ١٩٣٩ للنظر في مدى توافق قانون منع الدعايات المضرة رقم(٢٠) لسنة ١٩٣٨ مع أحكام القانون الأساسي إذ قررت الغاء المادتين الرابعة والخامسة منه لمخالفتها للقانون الأساسي. وحسب نص

المادة(٨٣) من القانون الأساسي فان المحكمة لا يمكن أن تنعقد للبت في دستورية القوانين إلا إذا صدرت إرادة ملكية بانعقادها وبموافقة مجلس الوزراء وبعدها تنعقد المحكمة برئاسة رئيس مجلس الأعيان وعند غيابه يرأسها نائبه وحينما تصدر قرارها بإلغاء القانون أو النص المخالف للدستور يعدّ هذا الإلغاء نافذًا من تاريخ صدوره(أي أن القرار بات وملزم)[١].

هنالك نقطة مهمة جداً، وهي أن القانون الأساسي الملغي لم يشترط لعضوية مجلس الأعيان أية مؤهلات ثقافية ومن أي درجة كانت حتى ولا الالمام بالقراءة والكتابة إذ يمكن أن ينتخب لعضوية المحكمة العليا أعضاء أميون من بين أعضاء مجلس الأعيان، والمحكمة العليا هي ليست دائمة ولا تمارس أعمالها بصورة مستمرة ومنتظمة وانما هي هيئة مؤقتة تجتمع بإرادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء عندما ترغب الحكومة بعرض قضايا معينة وتنتهي مهمتها بانتهاء النظر في تلك القضايا وهي لا تستطيع ممارسة عملها مالم يحال اليها ذلك بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الأمة.

الفرع الثاني: انشاء المحكمة الاتحادية العليا في ظل الدساتير والقوانين المؤقتة التي صدرت في جمهورية العراق:

سنتناول في هذا الفرع انشاء المحكمة الاتحادية العليا منذ صدور الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ ولغاية صدور دستور عام ١٩٧٠ وكالآتي:

اولاً

الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨: لم يتضمن هذا الدستور الذي صدر بعد قيام جمهورية العراق الأولى أي نص يتضمن تشكيل محكمة عليا، إلى أنه نص في المادة(٢٣) منه على ما يلي(القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وينظم بقانون الجهاز القضائي). أن صراحة النص الدستوري(لا سلطان على القضاء في قضائه لغير القانون) أكدّ على استقلال القضاء وسمح بتفسير القوانين وتطبيقها في أن واحد، فيقع

على عاتقه تحديد النص الواجب التطبيق والتي تقضي في حال حصول تعارض بين قانون عادي ودستور نافذ يلزم القاضي تطبيقا لمبدأ سيادة القانون وتطبيقا لقاعدة تدرج القواعد القانونية، تنحية القانون العادي والامتناع عن تطبيقه وتغليب النص الدستوري ، وهذا من صلب واجب القضاء وهو فحوى الرقابة على دستورية القوانين.

ثانياً

الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨: صدر هذا الدستور بتاريخ ٢١/ ايلول ١٩٦٨ وتضمن مادة صريحة وهي المادة(٨٧) التي تنص على تشكيل محكمة دستورية، إذ نصت على ما يلي((تشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير أحكام الدستور المؤقت والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الإدارية والمالية والبت بمخالفة الأنظمة الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزماً))[٢]. وفي ١٤/ تشرين الثاني / ١٩٦٨ صدر قانون المحكمة الدستورية المرقم(١٥٩)لسنة ١٩٦٨ إذ نص في مادته الأولى / تشكل محكمة دستورية عليا برئاسة رئيس محكمة تمييز العراق أو نائبه عند غيابه وعضوية رئيس مجلس الرقابة المالية ورئيس ديوان التدوين القانوني وثلاثة من حكام محكمة التمييز الدائمين وثلاثة أعضاء من كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجتهم عن مدير عام وأربعة أعضاء احتياط اثنان منهم من حكام محكمة تمييز العراق واثنان من كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجتهم عن درجة مدير عام. عينهم مجلس الوزراء باقتراح من وزير العدل ويصدر بتعيينهم مرسوم جمهوري، ولكن هذه المحكمة لم ترى النور فلم تشكل لتمارس اختصاصاتها رغم وجود سندها القانوني.

ثالثا

دستور عام ١٩٧٠: لم يتضمن هذا الدستور نصاً مماثلاً لما ورد في المادة(٨٧) من دستور عام ١٩٦٨ بشأن تشكيل المحكمة الدستورية وبذلك سقط السند الدستوري لقانون المحكمة المرقم(١٥٩) لسنة ١٩٦٨.

الفرع الثالث: أنشاء المحكمة الاتحادية العليا وفق الأمر رقم(٣٠) لسنة٢٠٠٥:

بعد انتقال العراق لمرحلة جديدة وتبني النظام الاتحادي كشكل للدولة واقرار واقع اقليم كردستان في الوثيقة المتمثلة(بقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) والتي نصت في مبادئها على الحقوق والحريات الأساسية. ولأجل ضمان عدم التجاوز على تلك الحقوق والنظر فيما يحصل من منازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان أو الأقاليم الأخرى والمحافظات والادارات المحلية كان لابد من وجود جهة تتولى مهمة الرقابة على شرعية القوانين والغاء ما يتعارض منها مع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية. وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة أصدر مجلس الوزراء وحسب صلاحياته التشريعية الأمر رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥(قانون المحكمة الاتحادية العليا) إذ جاء بالمادة(١) من القانون ما يأتي:

((تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون)). كما نصت المادة(٢) من القانون انف الذكر على استقلال المحكمة مالياً وادارياً.[٣]

المطلب الثاني

شروط قبول الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا

لم تعرف الدساتير العراقية في العهدين الملكي والجمهوري نظاماً قضائياً اتحادياَ يقوم على مستويين اتحادي وإقليمي يوكل للمستوى الاتحادي ممارسة الوظيفة الرقابية على تطبيق القوانين، وكذلك ممارسة القضاء العراقي الرقابة على دستورية القوانين، وقدّ حاول مشروع القانون الأساسي الصادر في(٢١) آذار سنة ١٩٢٥ ومشروع دستور(٢١) أيلول ١٩٦٨ لوضع نمط من هذه الرقابة، مما يعني أن النظام القانوني العراقي لم يعرف رقابة حقيقية وفعالة ومنظمة للدستورية على غرار الأنظمة الدستورية المقارنة. و بعد أن منح قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم(١٠٦) لسنة ١٩٨٩ جميع اختصاصات محكمة التمييز إلى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة[٤], وذلك بالنسبة إلى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط العام في مجال حقوق الخدمة المدنية، جاء الأمر رقم(٣٠) لسنة

٢٠٠٥ ليسلب ولاية الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة فيما يتعلق بالطعن في أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري مانحاً هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا, وقد انتقد بعض الفقهاء هذا الاختصاص كونه قاصراً بالطعن على احكام محكمة القضاء الإداري فقط وعدم شموله بالطعن لأحكام مجلس الانضباط العام وهو جهة قضاء إداري ايضاً، كما أن هذا الاختصاص سيشغل المحكمة في دعاوى ثانوية هي من فصيلة المنازعات الإدارية. فكان أقوم لو استحدث المشرع محكمة إدارية[٥] عليا للنظر في هذه الطعون مثلما فعل المشرع المصري في قانون المحكمة الإدارية العليا رقم(٨١) لسنة ١٩٦٩، أن هذا الطعن طريق غير عادي من طرق الطعن يلجأ اليه الخصوم لإصلاح ما شاب الحكم أو القرار من مخالفة للقانون بمفهومه الشامل، سواء تعلقت المخالفة بالوقائع أو بالإجراءات. وعليه فإن الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا إنما يهدف في حقيقته إلى اختصام الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري، ومن ثم فإنه لا شأن للمحكمة الاتحادية العليا بوقائع الدعوى، فوظيفتها مقيدة في تدقيق مسائل القانون. فيما يخصّ الأحكام المطعون فيها.

وهذا يعني انه ليس للمحكمة الاتحادية العليا أي رقابة أو سلطة على تقدير محكمة القضاء الإداري لوقائع الدعوى ، إلا أن ذلك لا يعني عدم تطرق المحكمة الاتحادية لهذه الوقائع، إذ أنه لا يمكن تطبيق القانون بصورة صحيحة إلاّ بوجود وقائع مستخلصة من أوراق الدعوى وإلاّ شاب الحكم عيب مخالفته.[٦]

لذا فقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في احدى قراراتها بأنه " لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك أن المدعين طالبو بمنح الجنسية العراقية استناداً الى احكام المادة(٣/أ) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي تنص على أنه(يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية....) ولم يطلبوا التجنس بالجنسية العراقية لأن طلب التجنس يكون من غير العراقي المولود من أب غير عراقي أو أم غير عراقية واما المولود لأب عراقي أو أم عراقية فأنه يعدّ عراقياً بحكم القانون، وتمنح له الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الأخر

أباً كان أو أماً تطبيقاً لحكم المادة(١٨/ثانياً) من دستور(جمهورية العراق) والمادة(٣/أ) من قانون الجنسية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ اما ما ورد في المادة(٦/ ثانياً) من قانون الجنسية المشار إليه في حكم فأنه لا يسري على من ولد لأم عراقية ولا يتقاطع مع حكم المادة(١٨/الثانية) من الدستور والمادة(٣/أ) من قانون الجنسية لأن نص المادة

(٦/ ثانياً) من قانون الجنسية تخص الفلسطيني الذي لم يولد لأم عراقية، وإذا فسرناه وفق ما ذهب إليه الحكم المميز ودائرة المدعى عليه فإننا نكون قد عطلنا حكم المادة(١٨/ ثانياً) من الدستور مقابل ما تعتقده دائرة المدعى عليه والحكم المميز أنه جاء اعمالاً لحكم المادة(٦/ ثانياً)من قانون الجنسية فضلاً عن تعارضه مع التدرج التشريعي الذي يضع نص الدستور في مرتبه أعلى من نص القانون فأنه يصادر حق كفله الدستور لمن ولد لأم عراقية، عليه قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم". لاختصاصها التمييزي لا تتعرض من حيث المبدأ إلا لبحث النقاط القانونية التي أثارها الطاعن أو المتعلقة بالنظام العام كالاختصاص، فهي لا تقبل دفاعاً متعلقا بالوقائع. لأنها ليست درجة من درجات التقاضي ومن ثم فإن دورها ينحصر في تدقيق أوراق الدعوى، من دون أن تجمع بين الطرفين. مما سبق يمكن ممارسة هذا الاختصاص.[٧]من قبل المحكمة في ثلاثة محاور وذلك عن طريق الرجوع الى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة المادة(١٩).[٨]

الشروط التي يجب توفرها لقبول الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا

اولاً: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه:

أ. أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة القضاء الإداري، وذلك استناداً إلى الفقرة(ثالثاً) من المادة الرابعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا. وقد أتيح للمحكمة في أول قراراتها أن تتعرض لهذا الأمر وذهبت فيه إلى أنه" لدى إمعان النظر في الطلب المذكور وجد أنه لا سند له قانوناً، وذلك لأن المادة الرابعة من الأمر رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ من قانون المحكمة قد حصرت اختصاصات المحكمة المذكورة ولم يكن من

بينها التدخل تمييزياً في القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية الاتحادية بصفتها التمييزية ، وبذلك يكون طلب المميز بالتدخل في القرار المشار إليه أعلاه تمييزياً لا وجه لهُ قانوناً مما يقتضي رده شكلاً ".[٩]

ب. أن يكون الحكم المميز نهائياً، أي أنه غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وهما الاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي، ومما تجدر ملاحظته أن القضاء الإداري في العراق لا يعرف الطعن كمحكمة ثاني درجة ما بين مجلس الانضباط العام الذي يمثل محكمة أول درجة والهية العامة لمجلس شورى الدولة من جهة ومحكمة القضاء الإداري والمحكمة الاتحادية العليا من جهة أخرى.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالطاعن

أن يكون الشخص الطاعن طرفاً في الحكم المطعون فيه، سواء كان بصيغة مدعى أو مدعى عليه أو شخصاً ثالثاً، وسواء كان قد حضر الخصومة بنفسه أو حضر عنه من يمثله قانوناً. ويجب أن يكون للطاعن مصلحة في الطعن بالحكم أو القرار تطبيقاً لقاعدة أن المصلحة مناط الدعوى. وقد عبرت عن ذلك المادة(١٦٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، حينما نصت على أن "لا يقبل الطعن في الأحكام إلاّ ممن خسر الدعوى.." وشرط المصلحة نصت عليه الفقرة(د) من البند(ثانيا) من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بأنه المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة إجابته على طلبه.[١٠]

سواء كانت مالية أو معنوية وأخيراً يشترط ألا يكون الطاعن قد أسقط حقه بالطعن في الحكم أمام محكمة القضاء الإداري، لأن ذلك الإسقاط يعني قبوله للحكم الصادر لمصلحة خصمه.

ويشترط أيضاً أن يكون الطاعن ذا أهلية للتقاضي أو مخولاً سلطة قانونية بالنسبة لمن ينوب عنه.

ثالثًا: الشروط الشكلية للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا

أ. المدة المحددة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا: لم يشر قانون المحكمة الاتحادية ولا نظامها الداخلي إلى مدد الطعن بالنسبة لأحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري، وبدلالة المادة(١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا نجدّ أن مدد الطعن بالنسبة لقرارات محكمة القضاء الإداري هي ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً.[١١]

ب. عريضة أو لائحة الطعن: إن الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا يتم عن طريق العريضة أو اللائحة التمييزية التي ترفع إلى المحكمة عن طريق رئيس محكمة القضاء الإداري، الذي يقوم بالتأشير عليها واستيفاء الرسم القانوني عنها ويرفعها مع إضبارة الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا. ويجب أن تتضمن العريضة اسم المميز عليه واسم المحكمة التي أصدرت الحكم، و رقم إضبارة الدعوى، وتاريخ إصدار الحكم المطعون فيه، وخلاصة لمضمونه وتاريخ التبليغ بالحكم، وذلك لغرض إطلاع المحكمة على نوع وماهية الحكم المطلوب نقضه، كذلك يجب أن تتضمن العريضة الأسباب أو الحالات التي تجعل الحكم معرضاً للنقض. ويجب أن(تقدم الدعاوى والطلبات إلى المحكمة الاتحادية العليا عن طريق محامٍ ذي صلاحية مطلقة وبلوائح مطبوعة ولا تقبل بخط اليد، ويجوز تقديم الدعاوى والطلبات من الدوائر الرسمية من ممثلها القانوني بشرط ألا تقل درجته عن مدير).[١٢]

المطلب الثالث

أسباب الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا

إن أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري في العراق تخضع للطعن فيها تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا، بناءً على الأسباب نفسها التي نصت عليها المادة(٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، باعتبار أن القانون المذكور واجب التطبيق من قبل القضاء المذكور في الحالات التي لم يرد فيها نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

وأسباب الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا عن أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري هي:

١. إذا كان الحكم قد بني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله.
٢. إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.
٣. إذا وقع في الاجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم.[١٣]
٤. إذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات.
٥. إذا وقع في الحكم خطأ جوهري، ويعدّ الخطأ جوهري، إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو أغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم، أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى، أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم، أو كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية. إن الطعن التمييزي في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري يترتب عليه نقل النزاع الى المحكمة الاتحادية العليا[١٤]،وذلك في حدود المسائل القانونية التي وردت في الطعن، لذا فالمحكمة الاتحادية العليا إذا ما نقضت الحكم المطعون فيه فإنها تعيد أوراق الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للنظر فيه مجدداً في ضوء قرار النقض.[١٥]

وبالرجوع الى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا نجده قد حدد الطريقة التي يجب إتباعها عند النظر في الطعون المقدمة أمامها وهي:

١. تنظر المحكمة في الطعن بأحكام محكمة القضاء الإداري بإجراء التدقيقات لأوراق الدعوى من دون أن تجمع الطرفين.

٢. للمحكمة عند الاقتضاء دعوة الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض النقاط التي تروم الاستيضاح عنها.

٣. للمحكمة إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي المستشارين لديها أو خبراء من خارجها ويكون رأيهم استشارياً.(١٦)

ويفهم مما تقدم أن المحكمة الاتحادية العليا شأنها في ذلك شأن محكمة التمييز، أنها لا تجمع بين الطرفين بل تقوم بتدقيق أوراق الدعوى بغياب الطرفين المتنازعين، حيث تقتصر هذه التدقيقات على مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون من عدمه، والذي نقترحه على المشرع العراقي أن يغاير بين الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا والطعن التمييزي الوارد في قانون المرافعات المدنية، عن طريق عدم تحديده لطبيعة الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا وعلة ذلك أن الطعن أمام المحكمة الاتحادية ينصب على حماية المشروعية وسيادة القانون لذا بات من الضروري منح المحكمة الاتحادية العليا صلاحيات محكمة الموضوع كافة، ومما يزيد الحاجة الى ذلك عدم وجود محكمة استئنافية في مجال القانون العام تمارس اختصاصات محكمة الموضوع. ويلاحظ أن المحكمة الاتحادية العليا بعد اكمالها التدقيقات على الحكم المطعون فيه، فإنها تصدر إحدى القرارات على وفق ما نص عليه قانون المرافعات المدنية عراقي وهي:

١. رد الطعن من الناحية الشكلية: إذا كانت الطعون مقدمة بعد مضي مدة التمييز و كانت خالية من الأسباب التي يبنى عليها الطعن، أو إذا كان الحكم المطعون فيه لا يقبل الطعن تمييزاً، وهذه الحالة تحصل حينما تحيل محكمة القضاء الإداري الدعوى إلى محكمة البداءة المختصة على أساس أن الدعوى تخرج عن اختصاص.

٢. تصديق الحكم: إذا كان الطعن التمييزي مستوفياً للشروط الشكلية، فإن المحكمة الاتحادية العليا تقرر قبول الطعن التمييزي شكلاً، ثم تقوم بعد ذلك بإجراء التدقيق على الحكم المطعون فيه، فإذا وجدته سليماً من الناحية القانونية فعندئذٍ تصدر المحكمة قرارها بتصديق الحكم، ورد الطعون التمييزية.(١٧)

ومما تجدر ملاحظته أن المحكمة الاتحادية العليا قد يتضح لها ان محكمة القضاء الإداري قد اخطأت في تطبيق القانون أو اخطأت في تأويله، ولكن النتيجة التي توصل

إليها الحكم المطعون فيه كانت موافقة للقانون، فتقرر عندئذٍ تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة، ولو كانت الأسباب التي استند إليها الحكم المميز غير صحيحة.

٣. نقض الحكم: تستطيع المحكمة الاتحادية العليا من بسط رقابتها على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري عن طريق نقضها لتلك الأحكام المطعون فيها إذا توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة(٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وهذا ما أكدته الفقرة(ثالثاً) من المادة(٢١٠) من القانون المذكور، وإذ أن المبدأ العام أن نقض الحكم المطعون فيه يكون بناءً على طلب الطاعن(المميز). ولكن قد يحصل أحياناً أن العريضة التمييزية لم تتضمن أسباب كافية للنقض، ولكن وجدت المحكمة الاتحادية العليا عند تدقيقها للدعوى أن هنالك مخالفة صريحة للقانون لم يذكرها الطاعن في عريضته التمييزية ففي هذه الحالة تستطيع المحكمة الاتحادية العليا أن تنقض الحكم.[١٨]

إن المحكمة الاتحادية هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية القوانين ، وفي هذه الحالة يعهد الدستور بالرقابة على الدستور إلى أعلى محكمة في النظام القضائي، فتتولى هذه المحكمة مهمة التحقق من مطابقة القانون للدستور، إذ يتضح جلياً من ذلك أن الدستور العراقي قد أخذ بمبدأ المركزية في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، فالجهة التي أشار إليها الدستور سوف تكون مختصة دون غيرها بالقيام بتلك الرقابة ذلك أن نص الدستور على انشائها يعني امتناع كل طرق الرقابة الأخرى، أن المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة القضائية التي اختصها الدستور والمشرع كلاهما بولاية الفصل في المسائل الدستورية. وليس ثمة جهة أخرى يمكن أن تنازع هذا الاختصاص أو تنتحله لنفسها، وإن المشرع قد خولها اختصاصاً منفرداً على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، مانعاً أية جهة من مزاحمتها فيه، وعلى ذلك يمتنع على أي من محاكم الموضوع أن تفصل في أي مسألة دستورية يثيرها النزاع المطروح أمامها أو تغفل عنها، ويتعين في مثل هذه الحالة رفعها إلى المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيها وحدها.[١٩]

وليس لقاضي الموضوع هنا أن يلجأ إلى الامتناع عن تطبيق النص القانوني الذي يقدر مخالفته للدستور، لأن رقابة الامتناع لم يعد لها محل في ظل مركزية الرقابة على دستورية التشريعات، إن رقابة المحكمة الاتحادية على دستورية الأنظمة النافذة بناء على اعتبارات عملية وتأكيداً لسيادة القانون لأن هذهِ الأنظمة لها أهمية وتتعلق بحرية المواطنين وأمنهم وأن المشرع الدستوري أخذ بالمفهوم الواسع للقانون وبالمدلول الموضوعي له وهو اتجاه يسهم في الحماية[٢] المباشرة للحقوق والحريات العامة للأفراد. وأن حماية الدستور وصونه من الخروج على إحكامه – بكونه القانون الأسمى في البلاد لا تتحقق إلا إذا امتدت رقابة المحكمة الاتحادية العليا على التشريعات كلها الأصلية منها والفرعية. وأن امتداد هذهِ الرقابة على النوع الأخير أمر تقتضيه طبيعة مركزية الرقابة القضائية على دستورية التشريعات والتي تبناها المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وهذا ما يحقق وحدة الإحكام القضائية ويمنع احتمال، تعارض الآراء وتضارب الأحكام في المسألة الواحدة وما يجر ذلك من تأثير على الأوضاع والمراكز القانونية ومن اضطراب وعدم الاستقرار إذا ترك هذا الأمر لولاية الجهات القضائية الأخرى. إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين من صلب اختصاص المحكمة الاتحادية العليا إلا إن اختصاصها المتعلق بالأنظمة محل نظر في ذلك لان الأنظمة وأيا كانت الجهة التي تصدرها هي قرارات إدارية تنظيمية وإنها تعد بنظر الفقه والقضاء الإداري قرارات إدارية تخضع لرقابة المشروعية إلغاء وتعويضاً وأن الرقابة على هذا النوع من الأنظمة ، هي رقابة مشروعية وليس رقابة دستورية وأن محكمة القضاء الإداري في العراق تملك اختصاص النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام التي لم يعين القانون مرجعاً للطعن فيها.[٢٠]

النتائج

١. إن المحكمة الاتحادية العليا في ممارستها لاختصاصها التمييزي لا تتعرض من حيث المبدأ الا لبحث النقاط القانونية التي أثارها الطاعن أو المتعلقة بالنظام العام مثل

الاختصاص والخصومة، لذلك فهي لا تقبل دفوعاً متعلقة بالوقائع، لأنها ليست درجة من درجات التقاضي ومن ثم فإن دورها ينحصر في تدقيق أوراق الدعوى، من دون أن تجمع بين الطرفين.

٢. إن الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا هو عن طريق الطعن غير العادية يلجأ اليه الخصوم لإصلاح ما شاب الحكم أو القرار من مخالفة للقانون بمفهومه الشامل، سواء تعلقت المخالفة بالوقائع أو بالإجراءات.

٣. إن الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ لم يتضمن أي نص لتشكيل محكمة عليا، الا أنه نص في المادة(٢٣) منه على ما يلي(القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وينظم بقانون الجهاز القضائي). أن صراحة النص الدستوري(لا سلطان على القضاء في قضائه لغير القانون) أكد على استقلال القضاء وسمح بتفسير القوانين وتطبيقها في آن واحد.

٤. الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة القضاء الإداري في العراق تخضع للطعن فيها تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا، بناءً على الأسباب نفسها التي نصت عليها المادة(٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، باعتبار أن القانون المذكور واجب التطبيق من قبل القضاء في الحالات التي لم يرد فيها نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٥. إن ولاية المحكمة الاتحادية فيما يتعلق بالدعاوى الواردة في المادة(٤) من القانون رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ هو محصور بها، وهذا يعني من حيث ممارستها للصلاحيات الموكلة إليها وليس من حيث تعداد الاختصاصات المذكورة ، والتي جاءت حصراً.

التوصيات

١. لا شأن للمحكمة الاتحادية العليا بوقائع الدعوى، فوظيفتها مقيدة في تدقيق مسائل القانون فيما يخصّ الأحكام المطعون فيها فقط.

٢. ليس للمحكمة الاتحادية العليا أي رقابة أو سلطة على تقدير محكمة القضاء الإداري لوقائع الدعوى لأن ذلك من صميم سلطتها ، ولا يعني بأي حال من الأحوال عدم تطرق المحكمة الاتحادية لهذه الوقائع، إذ أنه لا يمكن تطبيق القانون بصورة صحيحة إلاّ بوجود وقائع مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أوراق الدعوى وإلاّ شاب الحكم عيب مخالفته.

٣. إن الطعن التمييزي في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري يترتب عليه نقل النزاع إلى المحكمة الاتحادية العليا، وذلك في حدود المسائل القانونية التي وردت في الطعن، لأن المحكمة الاتحادية العليا شأنها شأن محكمة التمييز(من حيث ممارسة هذا الاختصاص محل البحث، لذا فالمحكمة الاتحادية العليا إذا ما نقضت الحكم المطعون فيه فإنها تعيد أوراق الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للنظر فيه مجدداً في ضوء قرار النقض، وبالرجوع الى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا نجده قد حدد الطريقة التي يجب إتباعها عند النظر في الطعون المقدمة أمامها.

٤. إن الطعن أمام المحكمة الاتحادية ينصب على حماية المشروعية وسيادة القانون لذا بات من الضروري منح المحكمة الاتحادية العليا صلاحيات محكمة الموضوع كافة، ومما يزيد الحاجة إلى ذلك عدم وجود محكمة استئنافية في مجال القانون العام تمارس اختصاصات محكمة الموضوع.

٥. للمحكمة الاتحادية العليا الحق من بسط رقابتها على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري عن طريق نقضها لتلك الأحكام المطعون فيها إذا توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة(٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي لعام ١٩٦٩.

الخاتمة

إن النظام القضائي في العراق قائماً على شكل هرم تتربع في قمته المحكمة الاتحادية العليا وتمارس اختصاصاتها المحددة لها قانوناً، وقد راعى المشرع الدستوري أن يجعل هذه المحكمة هيأة قضائية مستقلة إذ خصها باختصاصات محددة في

النصوص الدستورية علاوة على ما في النصوص القانونية الأخرى، كالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير النصوص الدستورية إضافة إلى اختصاصها للنظر بالطعون التمييزية المتعلقة بأحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري.

وبذلك أضحت المحكمة الاتحادية العليا أحدى المؤسسات الدستورية ودعامة أساسية من دعائم دولة القانون في العراق بما تملكه من اختصاصات تعدّ منبراً لإعلاء الشرعية الدستورية وضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم فنظام الرقابة على دستورية القوانين يعد من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة وذلك لأنه يضع القوانين تحت النظر الثاقب للقضاء فيمحص فيها ويدقق ثم يقول كلمة الفصل في مطابقتها أو عدم مطابقتها لأحكام الدستور نصاً وروحاً.

إن مبدأ المشروعية بمعناه الواسع الذي يعني خضوع الحكام والمحكومين لأحكام القانون هو الضمان الحيوي والأساس لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة فلا يستطيع احد أن يتجاوز عليه وإلا استحق جزاءً، أن مبدأ المشروعية يبقى عرضة للانتهاك ما لم يوجد قضاء في الدولة بحمايته من كل انتهاك.

وإن امتداد رقابة المحكمة الاتحادية على الأوامر والقرارات التي تصدر من محكمة القضاء الإداري أمر تقتضيه طبيعة مركزية الرقابة القضائية على دستورية التشريعات والتي تبناها المشرع الدستوري وهذا ما يحقق وحدة الإحكام القضائية ويمنع احتمالِ تعارض الآراء وتضارب الأحكام في المسألة الواحدة وما قد يؤدي ذلك من تأثير على الأوضاع والمراكز القانونية إذا ترك هذا الأمر بمسؤولية الجهات القضائية الأخرى.

Conclusion

The judicial system in Iraq is based on the form of a pyramid at the top of which the Federal Supreme Court exercises its powers specified by law. The constitutional legislator took care to make this court an independent judicial body, Laws and

regulations in force, and interpretation of constitutional texts in addition to its competence to consider discriminatory appeals related to the provisions and decisions of the Administrative Court.

Thus, the Federal Supreme Court has become one of the constitutional institutions and one of the pillars of the rule of law in Iraq, with its functions as a platform to uphold constitutional legitimacy and guarantee the rights and freedoms of individuals. The system of monitoring the constitutionality of laws is one of the basic guarantees for the protection of public rights and freedoms in which he examines and verifies and then says the word chapter in conformity or non-conformity with the provisions of the Constitution letter and spirit.

The principle of legality in the broad sense of the term, which means that the rulers and the governed are subject to the provisions of the law, is the vital guarantee and basis for the rights and freedoms of individuals in the face of public authority.

And that the extension of the Federal Court's control of the orders and decisions issued by the Administrative Court is required by the nature of the central judicial control over the constitutionality of legislation adopted by the constitutional legislator. This is what achieves the unity of judicial rulings and prevents the possibility of conflicting opinions and conflicting

provisions on the same issue. Legal status and status if this is left to the responsibility of other judicial authorities.

قائمة الهــوامش

(١) ينظر المادة(٨١)والمادة(٨٢) والمادة(٨٣) من القانون الأساس العراقي الصادر عام ١٩٢٥.

(٢) ينظر المادة (١) من قانون المحكمة الدستورية المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨.

(٣)ينظر المادة(١) من الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا).

(٤) ينظر في ذلك المادة (٧/اولا/هـ) و (٧/ثانيا/د) و(٧/ثالثا) من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩.

(٥) ينظر المادة(٤/ثالثا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

(٦) ينظر في ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا ، رقم ٢٦/اتحادية /تمييز /٢٠٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٦/١١/٣٠. وينظر ايضاً من قرارات المحكمة الاتحادية العليا في هذا الصدد : القرار رقم ٢٦/اتحادية /تمييز /٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١/٢٩ ، والقرار رقم ٨/اتحادية /تمييز /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٤/٣٠ ، والقرار رقم ١٨ /اتحادية /تمييز /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٧/١٩ ، مشار للقرارات في موقع المحكمة.

(٧) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، الطبعة الاولى،بغداد،٢٠٠٥،ص ٢٧٦.

(٨) ينظر في ذلك: جاسم كاظم العبودي، سلطة القاضي الاداري في تقدير عيوب الإلغاء في القرار الاداري – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد – ٢٠٠٥،ص ٢٠٠.

(٩) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، بوصفها الشريعة العامة (إن صح التعبير) في إجراءات التقاضي.

(١٠) قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(١١) د. قيس عبد الستار عثمان، رقابة مجلس شورى الدولة على الأحكام الصادرة من مجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الإداري، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٠٤،ص٢٣.

(١٢) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥ ، ص ٢٩٤.

(١٣) ينظر المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

(١٤) د. غازي فيصل مهدي، اوجه الطعن بالإلغاء والطعن بالنقض في مجال القضاء الإداري، مجلة كلية الحقوق –جامعة النهرين، المجلد الخامس، العدد الثامن،٢٠٠١ ،ص ١٩٠وما بعدها.

(١٥) ينظر سبقت الاشارة اليه.

(١٦) المادة(١٢)والمادة (١٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا

(١٧) ينظر المادة (٢١٠)من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٨)ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم ١٨/اتحادية/تمييز/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١/١٩،والقرار رقم ١٩/اتحادية /تمييز/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١/٢٦،والقرار رقم٢٧/اتحادية/تمييز/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١/٢٩، والقرار رقم ٢/اتحادية/تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/١٩،والقرار رقم ٤/اتحادية/تمييز /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/٢٩،والقرار رقم ٥/اتحادية/تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/٢٩، مشار للقرارات في موقع المحكمة

(١٩) د.عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت(دراسة تحليلية نقدية مقارنة) الطبعة الأولى ،كلية الحقوق–جامعة الكويت، ١٩٨٦،ص ٢٢.

(٢٠) د.نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، ٢٠٠٤،ص ٥٥٧.وينظر ايضاء د. مها بهجت يونس ألصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠٩، ص٢٤، و ينظر د.رمزي الشاعر النظرية العامة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية الطبعة الخامسة ،٢٠٠٥ ص ٨٠٤ وكذلك د. سعد عصفور –النظام الدستوري المصري –دستور ١٩٧١، منشاة المعارف بالإسكندرية ،١٩٨٠،ص٣١٤.

المصـــادر والمـراجـع

أولاً: الدساتير :

١. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨.

٢. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨.

٣. الدستور العراقي لعام ١٩٧٠.

٤. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

ثانيا: القوانين:

١. القانون العراقي الأساسي لعام ١٩٢٥.

٢. قانون المحكمة الدستورية في العراق رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨.

٣. قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩المعدل.

٤. قانون التعديل الثاني لمجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩.

٥. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل.

٦. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٧. قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

ثالثا: الانظمة :

النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٠٥،المنشور في الوقائع العراقية، العدد(٣٩٩٧)في ٢ آيار ٢٠٠٥.

رابعا: القرارات الصادرة عن القضاء العراقي:

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم ١/ اتحادية / تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٢/٢٦ ، مشار للقرار في موقع المحكمة.

٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا ، رقم ٢٠/اتحادية/تمييز/٢٠٠٥ في ٢٩/١/ ٢٠٠٦.

٣. قرارات المحكمة الاتحادية العليا، رقم ١٨/اتحادية/تمييز/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١/١٩.

٤. قرار رقم ١٩/اتحادية /تمييز/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١/٢٦،والقرار رقم ٢٧/اتحادية /تمييز/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١/٢٩.

٥. قرار رقم ٢/اتحادية/تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/١٩.

٦. قرار رقم ٤/اتحادية/تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/٢٩.
٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا ، رقم ٢٦/اتحادية /تمييز /٢٠٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٦/١١/٣٠.
٨. قرار رقم ٢٦/اتحادية /تمييز /٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١/٢٩.
٩. القرار رقم ٨/اتحادية /تمييز /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٤/٣٠.
١٠. قرار رقم ١٨ /اتحادية /تمييز /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٧/١٩.

خامسا: الرسائل والأطاريح الجامعية:

جاسم كاظم العبودي، سلطة القاضي الاداري في تقدير عيوب الإلغاء في القرار الاداري – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام،ك لية القانون، جامعة بغداد – ٢٠٠٥.

سادسا: الكتب

١. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، لجزء الاول ، مطبعة الزهراء بغداد – ١٩٩٠.
٢. الدكتور عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت (دراسة تحليلية نقدية مقارنة) الطبعة الأولى ،كلية الحقوق– جامعة الكويت، ١٩٨٦.
٣. الدكتور رمزي الشاعر النظرية العامة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية الطبعة الخامسة،٢٠٠٥ ٤. الدكتور سعد عصفور –النظام الدستوري المصري – دستور عام ١٩٧١، منشاة المعارف بالإسكندرية ،١٩٨٠.
٤. الدكتور ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥.
٥. القاضي مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، الطبعة الاولى – بغداد،٢٠٠٥والطبعة الثانية،٢٠٠٨.
٦. الدكتورة مها بهجت يونس ألصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠٩.
٧. الدكتور نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، لطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، ٢٠٠٤.

سابعا: البحوث التي تم نشرها في المجلات العربية:

١. دكتور قيس عبد الستار عثمان، رقابة مجلس شورى الدولة على الأحكام الصادرة من مجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الاداري، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٠٤.

٢. الدكتور صعب ناجي عبود، الطعن بالتمييز أمام القضاء الإداري في العراق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، المجلد الثالث، العدد الثالث عشر، تشرين الثاني،٢٠٠٨.

٣. الدكتور غازي فيصل مهدي، اوجه الطعن بالإلغاء والطعن بالنقض في مجال القضاء الإداري، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ،المجلد الخامس، العدد الثامن،٢٠٠١.

٤. الدكتور غازي فيصل مهدي، التعديلات الدستورية فيما يخص رقابة القضاء، مجلة المستقبل العراقي، العدد التاسع – آذار السنة الثالثة ٢٠٠٧.

List of sources and references

First .Constitutions:

1. The Interim Iraqi Constitution of 1958.
2. The Interim Iraqi Constitution of 1968.
3. The Iraqi Constitution of 1970.
4. Iraqi constitution for 2005.

Second .Laws:

1. Iraqi Basic Law of 1925.
2. Law of the Constitutional Court of Iraq No. (159) 1968.
3. Law of the Iraqi State Council No. (65) Year 1979 amending.
4. The Second Amendment Law of the State Consultative Council No. (106) 1989.
5. Civil Procedure Code No. (83) 1969 Amended.
6. Federal Supreme Court Law No. (30) 2005.
7. Iraqi Nationality Law No. (26) 2006.

Third:

Rules of Procedure of the Federal Supreme Court No. (1) Of 2005, published in the Iraqi Chronicle, No. (3997) on 2 May 2005.

Fourth Decisions issued by the Iraqi judiciary:

1. Federal Supreme Court Decision No. 1 / Federalism / Discrimination / 2006 On 26 February 2006, the decision was posted on the Court's website.
2. Federal Supreme Court Decision No. 20 / Federalism / Discrimination / 2005 on 29/1/2006.
3. Decisions of the Federal Supreme Court, No. 18 / federal / discrimination / 2005 on 19/1/2006.
4. Resolution 19 / Federal / Discrimination / 2005 on 26 January 2006, and Decision 27 / Federal / Discrimination / 2005 on 29 January 2006.
5. Decision No. 2 / Federal / Discrimination / 2006 on 19/3/2006.
6. Decision No. 4 / Federal / Discrimination / 2006 on 29/3/2006.
7. Decision of the Federal Supreme Court, No. 26 / Federal / Discrimination / 2006 of 30/11/2006.
8. Decision No. 26 / Federal / Discrimination / 2005 on 29/1/2006.
9. Decision No. 8 / Federal / Discrimination / 2006 on 30/4/2006.
10. Decision No. 18 / Federal / Discrimination / 2006 on 19/7/2006.

Fifth: Letters and University Degrees:

JassimKazem Al - Abboudi, The Administrative Judge 's Power in Assessing Defects of Neglect in Administrative Decision - Comparative Study, PhD Thesis in Public Law, Faculty of Law, Baghdad University - 2005.

Sixth Books:

1. Abdul Rahman Al-Alam, Explanation of Civil Procedure Code, Part I, Al-Zahraa Press Baghdad - 1990.
2. Dr. Othman Abdul Malik Al-Saleh, Judicial Control before the Constitutional Court of Kuwait (Comparative Critical Analytical Study), First Edition, Faculty of Law, Kuwait University, 1986.
3. Dr. Samzi Al-Shaer General Theory in Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al Arabiya Fifth Edition, 2005.
4. Dr. SaadAsfour - Egyptian Constitutional System - Constitution 1971,
5. Knowledge Establishment in Alexandria, 1980.
6. Dr. MajedRagheb Al-Helou, Administrative Judiciary, University Publications House, 1985.
7. Judge Medhat Al-Mahmoud, Explanation of the Civil Procedure Law No. 83 of 1969 and its practical applications, First edition - Baghdad, 2005 and the second edition, 2008.
8. Dr. MahaBahjatYunus Al - Salhi, Ruling on the unconstitutionality of a legislative text and its role in strengthening the rule of law, comparative study, first edition, House of Wisdom, Baghdad 2009.
9. Dr. Noman Ahmed Al-Khatib, Mediator in Political Systems and Constitutional Law, First Edition, Dar Al-Thaqafa Publishing House, Amman-Jordan, 2004.

Seventh Research published in Arabic journals:

1. Dr. Qais Abdul Sattar Othman, The State Council's Oversight of the Judgments of the General Disciplinary Council and the Administrative

Court of Justice, Arab Journal of Jurisprudence and Judiciary, Issue 30 October 2004.

2. Dr. Saab NajiAboud, The Challenge of Discrimination before the Judiciary in Iraq, Anbar University Journal of Human Sciences, Vol. III, Thirteenth Edition, November, 2008.

3. Dr. Ghazi Faisal Mehdi, The appeal against cancellation and appeal against the veto in of the Faculty of Law - University of Nahrain, Volume V, the field of justice Eladari, Journal No. VIII, 2001.

4. Dr. Ghazi Faisal Mahdi, Constitutional Amendments Concerning Judicial Control, Future Journal of Iraq, Issue No. 9 - March Third Year 2007.